محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٣٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـز: كـرم عيسـى عقيـل الطعمـة.
وكيلـه المحـامي جـريس سـميرات.

المميز ضـده: هـارون عيـد نصـار الربضـي.
وكيلتـه المحاميـة ريتـا الطـوال.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٨٥٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ المتضـمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق شـمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢) القاضي: (بإلزام المـدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٤٨٨٠ ديناراً و٥١٠ فلوس ورد المطالبة بما زاد على هذا المبلغ وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٢٤٥ ديناراً أتعاب محاماة) فيما قضى به وتضـمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٢) ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن المدعي هارون عيد نصار الربضي تقدم بدعواه ضد المدعى عليه كـــرم عيســـى عقيل الطعمة للمطالبة باسترداد و/أو المطالبة بمبلغ (٨٠٠٠) دينار لغايات الرسوم .

أسس المدعي دعواه على سند من القول:

lawpedia.jo

بأن المدعى عليه يعمل مقاولاً وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ تم الاتفاق بين الفريقين على أن يقوم المدعى عليه ببناء طابق ثانٍ على مستوى الشارع ورابع من العمـــارة بمســـاحة (١٦٠) متراً على قطعة الأرض رقم (٣٩٨) حوض (٤) البلد/ ياجوز/ شمال عمـــان بسعر المتر (١٠٥) دنانير شاملاً المواد من المدعى عليه بموجب اتفاقية بنـــاء هيكـــل عظم وعلى أن يتم الانتهاء من العمل في ٢٠١٢/٧/١٧ وباشر المدعى عليـــه العمـــل وقام ببعض الأعمال وتسلم من المدعي مبلغ (١٢٧٦٠) ديناراً على دفعات وبتـــاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ لم يكن المدعى عليه أنهى العمل والمبالغ تفوق قيمة الأعمال التي قـــام بها وقام بترك العمل دون عذر أو مبرر قانوني ودون إكمال للأعمال المطلوبة منـــه وإن قيمة الأعمال المنجزة لا يتجاوز (٣٧٦٠) ديناراً وطالبه باستكمال الأعمال وقـــام المدعي بإجراء كشف مستعجل لإثبات الحالـــة بالطلـــب رقـــم ٢٠١٢/٥٠٠ تـــاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ وأن هنالك غشـــاً بالبنـــاء، ووجـــه المـــدعي الإنـــذار العـــدلي رقـــم

٢٠١٢/٣٦١٦/١١/٢٣ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ لإكمال الأعمال غير المنجزة ولـــم يقـــم بذلك حيث قام المدعي بإكمالها ولحق أضرار بالمدعي وتكبد نفقات مالية.

نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفصلت فيها بقرارها الذي قضت فيـــه الحكـــم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٤٨٨٠) ديناراً و٥١٠ فلوس ورد المطالبة بما زاد على ذلك مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٢٤٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعن فيه استئنافاً.

وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/١٨٨٥٩ تـــاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمصـــاريف ومبلـــغ (١٢٢) ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـــا في لائحة تمييزه المقدمة على العلم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ والتي تبلغها وكيل المميـــز ضده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠.

lawpedia.jo

وقبل الرد على أسباب التمييز:

نجد إن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار وإنه يشترط في مثل هـــذه الحالـــة لقبول الطعن الحصول على إذن بالتمييز وحيث إن المميز لم يحصل على إذن بالتمييز فيكون طعنه مردوداً شكلاً.

أما بالنسبة لما أورده الطاعن من أن قيمة العقد هو (١٢٤٠٠) دينـــار وأن الطعـــن مقبول دون الحاجة لإذن فهو غير وارد لأن الدعوى لم تكن بطلب صحة عقد مســـتمر

أو إبطاله أو فسخه وكما تنص المادة (٢/٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة إذ إن موضوع الدعوى مطالبة بالفرق ما بين ما تسلمه المدعى عليه من مبالغ والأعمال الفعلية التي قام بها (حسب الإدعاء).

وعليه نقـــــرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجـــب سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٤م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo